يسلم ما عليه وليس فيه دلالة على تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعيينها
في المضاربة قضاءات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح
امره بجعله المال سوهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر
بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد يسوق
الدابة وينفق عليها مع اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر
كالموجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك
قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه
ولو امره بشراء امة بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريته
بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول
للامر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في
الكل بعد الحلف ونبهم المحقق لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد
الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته فالقول للامر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر
كما مر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة
فتنبه وان كان قيمته الفا يتحالفا كما لم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع
المامور وكذا لو امره بشراء معين من عبد بان ثمن فقال المامور اشتريته
بكذا او ان مقدمه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع
الخلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال
الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه
فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه
فاشتري الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه
ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه
المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الرؤية وعتق العبد عليه اي على الوكيل
لزعمه عتقه على موكله فيواخذ به خانية ولو امره عبد بشراء نفس العبد

من

من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا
الوجه عتق على المال وولاه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته
ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده
وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف
في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فلفت
احكام الشراء فلذا قال فلو شرى نفسه الى العظاما مع السراج كما صح في محققته
اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشراء في حصة شريكه
بخلاف ما لو شرى الاب وولده مع رجل اخر فانه يصح في بيوع الخانية في بحث
الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا
ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر
نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا
الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم
الموكل وان لم يعلم فالمراد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف
اخر فينفذ عليه الثمن فيهما لانه وال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر
فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبع بالف درهم فباع بالف
ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر والله تعالى اعلم

فصل

لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته
له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الامن عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت
فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي
بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا
وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا
الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه
بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)